الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية–أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

نظريـــــــــة السلـــــــم

دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
* خديجة العبادي
* وهيبة أولاد عبد السلام

إشراف الأستاذ الدكتور:
* موفق طيب شريف

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د فاتح قيش	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	موفق طيب شريف	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررًا
03	د. بن موسى عبد المجيد	أستاذ محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي:
1442/1441هـ- 2021/2020م

République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيبليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أ.د موفق ظبي شريف

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: "نظرية العلم، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي"

من إنجاز الطالب(ة): العبادي خديجة - أولاد عبد السلام وهيبة

و الطالب(ة):

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة وقانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/10

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في: 2021/07/06

مساعد رئيس القسم:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الإسلامية
جامعة ادرار

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

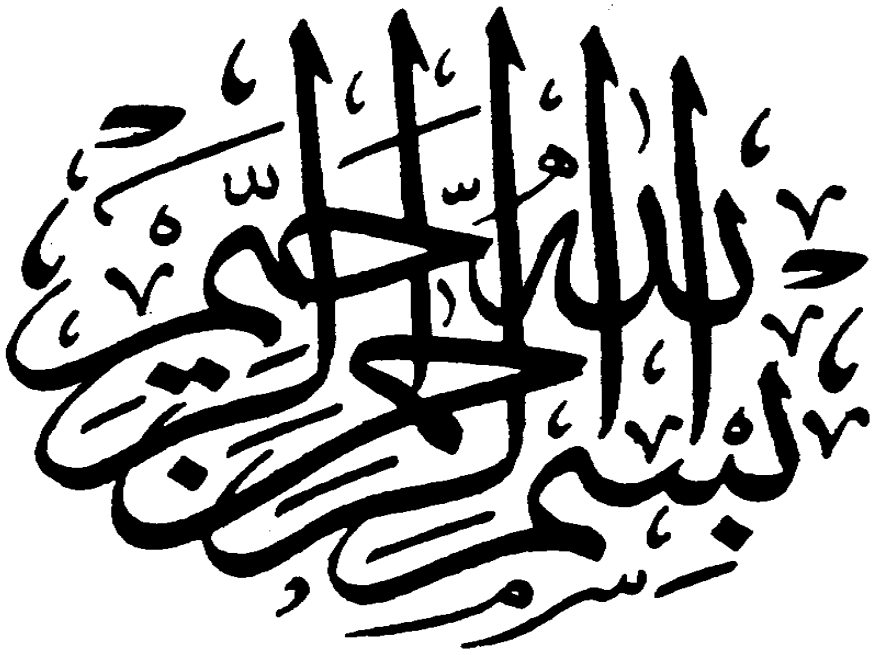
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى والدي الكريمين...حفظهما الله تعالى بحفظه...ومتعهما بتمام الصحة والعافية.

إلى مشايخي الأفاضل...

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء...

إلى الأساتذة والمربيين...

إلى كل طالب المعرفة...

أهدي ثمرة هذا العمل.

خديجة

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى روح أمي الطيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه...

إلى والدي الكريم حفظه الله تعالى وألبسه لباس الصحة والعافية...

إلى مشايخي الأفاضل...

إلى إخواني وأخواتي، و أفراد عائلتي فردًا فردًا...

إلى كل الأساتذة والمربيين...

وإلى كل طالبي المعرفة...

أهدي ثمرة هذا العمل.

وهيبة

شكر وتقدير

قال تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

صدق الله العظيم

فلا يسعنا بعد إكمال هذه المذكرة إلا أن نحمد الله تبارك وتعالى على عظيم نعمه، وجزيل منه، ونسأل الله أن يبارك لنا فيها.

وإننا نشكر بعد الله عز وجل كل من أمدّ لنا يد العون لإتمام هذا العمل

ثم إننا لنتوجه بخالص شكرنا للأستاذ المشرف أ.د موفق طيب شريف سائلين الله عز وجل أن يحفظه ويبارك في علمه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

المقدمة

حمدا لمن علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم وشكرا على ما أنعم به ورسم والصلاة والسلام على المعلم سيدنا محمد، سيد العرب والعجم، وعلى اله وأصحابه وأحبائه أما بعد:

أولاً: إشكالية البحث:

استعمل الإنسان منذ وجوده القوة والعنف كوسيلة للدفاع عن نفسه وضمان بقائه، وبذلك انتشرت الحروب وعمت.

كانت لغة السلاح هي الطريقة الأنجع لجلب الحقوق وحل المخالفات، فكان القوي يسيطر على الضعيف ومنه ساد الرعب والخوف في العالم من ويلات الحروب وكل أوجه الاحتلال والاستعمار والاستعباد.

بعد أن عاش الإنسان في ظلال الحروب وبدأ يفكر كيف يضع لها أوزارها قرر المجتمع الدولي بوضع حلول ووسائل لحل النزاعات والخلافات بطريقة سلمية بعيدا عن الحرب وما يوازيها. فظهرت نظرية السلم في المجتمع الدولي من خلال وضع عهود ومواثيق للحفاظ عليه ونشر الأمن والسلام الدوليين.

كما دعا الإسلام الى نشر السلام بين الشعوب ومنع الظلم ونزع مسار الاستبداد والاحتقار والتخلص منها وذلك من خلال مبادئ أقرها ونص عليها في الشريعة الإسلامية. فالسلم هو اللاحرب والامتناع عن كل ما يهدد استقرار المجتمع وأمنه.

فما هو السلم؟ وما هي أسسه؟ وهل الأصل في الإسلام الحرب أم السلم؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الرئيسي لاختيار هذا الموضوع هو:

- الفضول المعرفي وتحصيل الخبرة العلمية.

-معرفة أهم المواثيق والعهود التي تضمنت هذه النظرية.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

أ-الأهمية العملية:

-التعرف على القوانين والمواثيق، والتشريعات السلمية التي تنص على الحق في إقرار السلم للحياة البشرية.

ب-الأهمية العلمية:

يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة لأنه حق من حقوق الإنسان ويجب حمايته.

رابعاً: أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي لدراسة هذا الموضوع هو تبيان أهم المواثيق والعهود والتشريعات التي نصت صراحة بإقرار السلم ووجوب المحافظة عليه.

خامساً: المنهج المعتمد:

تم الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهج المقارن للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، كما تم الاعتماد على جملة من المناهج الأخرى، ومنها المنهج التحليلي، وذلك من خلال تطرقنا للأسس الشرعية للحق في السلم وعلاقة الحرب بالسلم، والمنهج المقارن فيما يتعلق بمقارنة الحرب بالسلم، وبين الأسس القانونية والشرعية.

سادساً: الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا وجدنا بعض الدراسات السايقة المرتبطة بموضوع الدراسة من بينها:

- موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إشراف د. لشهب أبو بكر، جامعة وهران، 2012.

وقد استفدنا منها كثيرا بخصوص فهم الموضوع ودعمه، وهي دراسة تتفق مع دراستنا بخصوص المنهج المقارن، إلا أنهما مختلفتان من حيث الطور ومن حيث العموم والخصوص، فمذكرتنا في طور الماستر، والرسالة في طور الدكتوراه، كما أن هذه الأخيرة موضوعها حقوق الإنسان بصفة عامة، في حين مذكرتنا تقتصر على حق السلم فقط.

– محمد رشيد نوري البازياني: مفهوم السلم في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون، بإشراف الدكتور محمد أحمد الهماوندي، أطروحة دكتوراه لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية المملكة المتحدة– لندن 2006.

سابعاً: صعوبات البحث:

عدم الحصول على المادة العلمية رغم وجودها وكثرتها لكن نظرا للحال الراهن الذي تعيشه البلاد من انتشار فيروس كورونا تم غلق المكتبات الداخلية العمومية فقلت المادة العلمية.

ثامناً: خطة الدراسة:

الخطة المتبعة قوامها:

مقدمة ومبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا تعريف السلم وأسسه القانونية والشرعية، أما في المبحث الثاني بينا علاقة الحرب بالسلم والخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم السلم وأسسه القانونية والشرعية

- المطلب الأول: مفهوم السلم
- المطلب الثاني: الأسس القانونية للحق في السلم
- المطلب الثالث: الأسس الشرعية للحق في السلم

تمهيد:

يتم من خلال هذا المبحث بيان مفهوم السلم وأدلة اعتباره في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية ضمن المطالب التالية

- المطلب الأول: مفهوم السلم
- المطلب الثاني: الأسس القانونية للحق في السلم
- المطلب الثالث: الأسس الشرعية للحق في االسلم

وهو ما يتم بحثه تواليا:

المطلب الأول: مفهوم السلم

يتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم السلم من خلال ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف السلم في اللغة.
- الفرع الثاني: تعريف السلم في القانون الدولي.
- الفرع الثالث: تعريف السلم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف السلم لغة

لا شك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وبيان مكانة الحق في السلم تقتضي بداية ضبط مفهومه الوقوف عند حدود رسمه اللغوي واللفظي.

والسلم في اللغة العربية من مادة "س ل م" ، من الفعل سلم يسلم تسليما، وقد رصد لها فقهاء اللغة عدة معان بيان أهمها ضمن الآتي[1]:

[1]- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، أحمد حسب الله، هشام محمد الشاذلي، ج 2، دار المعارف، القاهرة- مصر، ص2077 - 2079 / المعجم الوسيط، ط04، 2004، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، القاهرة- مصر، ص446 / أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ج8، ط01، 2000/ 1421، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ص512.

– **السلامة** من الضرر والأذى وكل مكروه.

– **السلم والسلام**: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة 208]. وقوله صلى الله عليه وسلم" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[1]، وقد ذهب أهل التفسير إلى دلالة معناه من السلام.

– **العافية والبراءة من العيوب**: قال ابن الأعرابي: السلامة العافية، أي البراءة والنجاة من العيوب، وتسلم منه: تبرأ.

– **الصلح**: فالسلم هو الصلح، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة.

– **الخضوع والانقياد**: قال تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء90].

وذهب أهل اللغة إلى أنه يقصد به الاستسلام، وذلك أن السلم والسلامة من الإسلام، وهي الاستسلام والانقياد وإظهار الخضوع.

الفرع الثاني: مفهوم السلم في القانون الدولي.

تاريخ البشرية طاحن بالحروب والنزاعات، وتربة الأرض ملطخة بدماء البشر ومآسي الشعوب وهي مستمرة إلى اليوم، ولا شك أن المجتمعات الوضعية قبل إدراكها حقيقة السلم وإقرارها له ضمن عهودها ومواثيقها قد سدّدت فواتير باهضة الثمن، تطور معها مفهوم السلم داخل المجتمع الدولي عبر مراحل متعدّدة، كل منها تميّز بخصوصيته.

وللحديث عن مفهوم السلم في القانون الدولي يجب دراسته من عدة جوانب، فهو لم يضع له تعريفا محددا، ولم يقف له على معنى واحد بل نطور من معنى لأخر، ابتداء من نبذ الحرب العدوانية وصولا إلى صبغه صبغة إنسانية على أساس من التكافل والتضامن الإنساني.

[1]– صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج01، رقم10.

وعليه يمكن القول أن مفهوم السلم قد تطور حسب علاقة الشعوب والدول ببعضها البعض، بداية من نبذ الحرب العدوانية، مرورا بنبذ الحرب مطلقا وصولا إلى اعتباره حقا من حقوق الإنسان قائم على أساس التعاون والتضامن.

وعليه يمكن استخلاص تطور مفهوم السلم ضمن العناصر التالية:

أولا: السلم نقيض الحرب العدوانية.

كان مفهوم السلم في إطاره التقليدي والبديهي يطلق على نقيض الحرب، فعرّفه انس.ل.كلود بأنه: "انتفاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات والتي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول"[1].

ثانيا: التنديد باللجوء للحرب:

مع تطور الشعوب وتداخل علاقات الدول ابتدأ مفهوم السلم في التطور، ويعود الفضل لتوسيع مفهوم السلم والخروج به من إطاره الصبق المتعلق بنبذ الحرب العدوانية إلى ميثاق باريس الذي أبرم في 27 أوت سنة 1929[2]، والذي يرتكز على فكرتين أساسيتين هما:

-التنديد بالحرب كوسيلة لمجابهة النزاعات الدولية، ولقد نصت المادة 1 من ميثاق باريس 1928 على ما يلي:

-التعهد بحل النزاعات بالوسائل السلمية.

ومن خلال ذلك يتبين أن ميثاق باريس تطور بمفهوم السلم وجمع بين عاملين أساسيين في تحديده وهما منع حل المنازعات باللجوء للحرب، وكذلك السعي إلى حل النزاعات بالطرق السلمية مهما كانت طبيعتها. ومن هنا يبرز لنا أن مفهوم السلم انتقل من الحرب العدوانية الى حل النزاعات بالوسائل السلمية، ومنع استعمال الحرب العدوانية.

ثالثا: منع الحرب والمحافظة على السلام.

[1] – انس. ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة، القاهرة– مصر، 1964، ص304.

[2]– يعرف أيضا بميثاق كيلوغ بريان نسبة لوزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية. وهو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 27 أوت 1928، ودخل حيز التطبيق في24 جويلية 1929.

مع نشأة هيئة الأمم المتحدة وصدور ميثاقها تطور مفوم السلم إلى الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في التعاملات الدولية مهما كان نوعها، فذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق في رسم مفهوم السلم على أنه الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، حيث جاء فيها ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1].

رابعا: السلم حق من حقوق الإنسان.

يذهب بعض فقهاء القانون إلى إدراج الحق في السلم ضمن الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان المعروفة باسم "حقوق التضامن"، والتي تجعل من الحق في السلم أحد أضلاعها الثلاث إلى جانب التنمية والبيئة[2].

يندرج الحق في السلم ضمن حقوق الجيل الثالث المعروفة بحقوق التضامن والتسامح، واعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان.

وبذلك برز مفهوم السلم من نبذ الحرب والعدوان إلى اعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وهذا ما صرح به إعلان حق الشعوب في السلم 1984، واعتبره حقا ضروريا يتمتع به الإنسان في حياته[3].

وهذا يقتضي تضامن الشعوب والدول لتحقيقه، ولذلك يُعرّفه الفقيه جاستون بوتول فيعرفه بأنه: "حال مجموعة من الدول تعيش الاستقلال السياسي"[4].

---

[1]- الفقرة 4 من المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، صدر في يوم 25 حزيران/ جوان 1949، بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في ختام الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

[2] – انظر: موفق طيب شريف، مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، ج3، ص 247 وما بعدها.

[3] – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 11/39 المؤرخ في نوفمبر 1984، وقد تضمنت أربعة بنود.

[4] – جاستون بوتول: الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1993، ص10.

والحقيقة أن هذا التوظيف للحق في السلم ضمن إطاره التكافلي التضامني أشارت إليه عصبة الأمم حين جعلته مبدأ هاما، ومقصدا من مقاصدها، فذهبت إلى ضرورة[1]:

- تعزيز التعاون الدولي، وإرساء السلام والأمن الدولي.
- المحافظة على العدل والاحترام التام.
- تحقيق نظام الأمن الجماعي.

ونستخلص من خلال هذه العناصر أن مفهوم السلم في القانون الدولي لم يقتصر على معنى واحد، بل تطور مفهومه بتطور قواعد القانون الدولي، فمن نبذ الحرب العدوانية إلى مفهوم التسامح والتضامن.

الفرع الثالث: تعريف السلم في الشريعة الإسلامية.

وردت بعض المفاهيم للسلم في تفاسير بعض الآيات التي تضمنت هذا اللفظ، ففي تفسير الطبري في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة 208]. قوله: "حقيقة لسلم تقع على ثلاثة معان من حيث الاشتقاق: فهو أولا من السلامة وهي النجاة من أي مضرة، وكذا المسالمة وهي ترك المقاومة، يقال أمسالم أنت أم محارب، كما يطلق على الصلح والمساومة"[2].

كما ذهبت بعض التفاسير إلى أنه يقصد به المصالحة وترك الحرب، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال 61]، قال القرطبي "إن مالوا–يعني الذين نبذ إليهم عهدهم– إلى المسالمة؛ أي الصلح، فمل إليها"[3].

---

[1] – محمد سيد نوري البازياني، مفهوم السلم في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون، بإشراف الدكتور محمد أحمد الهماوندي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، المملكة المتحدة– لندن، 2006.

[2]– الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرءان، ط1، 1994، دار الطباعة للنشر والتوزيع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مجلد 4، ج4، ص 253.

[3]– القرطبي : الجامع لأحكام القرءان، مجلد 4، ج7، دار الكتاب العربي، ص39.

وقال الطبري:" وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب، إما بالدخول في الإسلام، وإما بإعطاء الجزية، وإما بموادعة، ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح"[1]، قال رشيد رضا: "السلم وهي كالسلام الصلح وضد الحرب، والإسلام دين السلم والسلام"[2].

وذهب الماوردي في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال 61]، ببيانها في ثلاثة أوجه وهي: الميل إلى الموادعة، والتوقف عن الحرب، وإظهار الإسلام[3].

ويبرز لنا هذا التصنيف الذي آل إليه الفقه الإسلامي إلى العلاقة الوطيدة التي تكون بين السلم والإسلام التي تبنى على أساس المسالمة والمصالحة وعدم اللجوء إلى الحروب، فالإسلام دين السلم والأمان، وهو يقوم على أساس الصلح بين الناس.

من خلال بيان السلم في تفاسير بعض الكتب يمكن أن نرجح تعريف الشيخ أبي زهرة الذي عرف السلم بأنه" حق الإنسانية جميعا في أن تكون علاقاتها مبنية على العدل الذي يقتضي التعاون على أساس الحقوق والواجبات والأخلاق الرفيعة، ومنع الاعتداء والظلم، وحماية حقوق وحريات المسلمين وغيرهم"[4].

ونستخلص من خلال تعريف السلم على جملة من الخصائص التي يتميز بها أهمها:

– أنه من آكد الحقوق التي تقوم عليها إنسانية الإنسان، ذلك أن الإنسان في أصله يستأنس بغيره ويتودد إليه، والخصومة والرب استثناء مخالف للطبيعة الإنسانية.
– أنه حق جماعي، لا يقتصر على فرد بعينه، فهو حق إنساني له بعد تكافلي وتضامني.
– أنه حق وواجب في نفس الوقت، ويجب التعاون والتضامن من أجل تأديته على أحسن وجه.
– أنه قيمة من القيم المبنية على العدل والتعاون بين الأفراد، وعدم الاعتداء على الغير.

---

[1]– الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرءان، لمرجع السابق، ج14، ص60.

[2]– محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ط2، 1947، دار المنار، القاهرة– مصر، ج10، ص78.

[3]– أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: النكت والعيون، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، 2019، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص331.

[4]– محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 1995، دار الفكر، القاهرة، مصر، ص94.

المطلب الثاني: الأسس القانونية للحق في السلم

يتم حفظ السلم في القانون الدولي عن طريق العهود والمواثيق التي وضعتها الدول فيما بينها لبلوغ حالة دائمة ومستمرة من السلم.

وسيتم تصنيفها الى فرعين:

- الفرع الأول: من خلال المواثيق الدولية.
- الفرع الثاني: من خلال المواثيق الإقليمية.

الفرع الأول : من خلال المواثيق الدولية.

وهي تلك المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، ويمكن تصنيفها الى قسمين:

أولا: المواثيق العامة.

ثانيا: المواثيق الخاصة.

أولا: المواثيق العامة.

إن من أهم المواثيق المعنية بحقوق الإنسان هي التي صدرت في إطار الأمم المتحدة الوثائق التالية:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادران سنة 1966.

1. ميثاق الأمم المتحدة.

من المقاصد الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة على المستوى الدولي هو الحق في إقرار السلم، وقد جعلته الأمم المتحدة المقصد الأول في ميثاقها، والذي تسعى من خلاله كل دول المشتركة

(المجموعة) على تحقيقه، حيث جاء في الميثاق : "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي،..."[1]

في حين آخر أكّد الميثاق على حظر التهديد باستعمال القوة، وضرورة تعزيز السلم وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

كما نص الميثاق إلى التدابيراللازمة لتعزيز السلم من خلال:

1 ــ منع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها[2].

2 ــ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها.[3]

3ــ نزع السلاح، وتنظيم التسلح[4].

وقد احتوى الميثاق في كثير من فصوله موضوع السلم[5]، فمثلا في الفصل الخامس خصص للحديث عن مجلس الأمن الذي مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،[6]بينما في الفصل السادس خصص في حل المنازعات حلا سلميا،[7] وخصص الفصل السابع لبيان التدابير الواجب اتخاذها في حالات تهديد السلم،[8] وأما الفصل الثامن فقد تناول فيه على ضرورة إنشاء هيئات إقليمية تتكفل بحفظ الأمن و السلم ضمن إطارها الإقليمي[9].

---

[1] الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] اموفق طيب شريف: المرجع السابق، ج3، ص 857 – 859.

[5] المواد من 23 الى 32 من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] المواد من 33 الى 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

[8] المواد من 39 الى 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[9] انظر موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، الفصل 3، ص 227، المواد من 52 الى 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة حقوق دولية تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث انه يعد انجازا تاريخيا على المستوى القانوني، و مبادرة إنسانية نحو نشر ثقافة السلم في العالم.

وإذا تتبع القارئ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجد أنه لم ينص صراحة في مواده على الحق في إقرار السلم. وإنما يظهر ذلك ضمن ديباجته وفقراتها، واعتباره مقصدا أساسيا للأمم المتحدة من خلال ما يلي:

1ـــ اقتران السلم بالكرامة الإنسانية: وذلك من خلال ما جاء في ديباجته "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[1].

2ـــ تعزيز العلاقات الودية بين الدول[2].

3- تنمية ثقافة السلم من خلال برامج التعليم: وهذا ما نصت عليه المادة 26 :"يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح و الصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وان يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام".[3]

ج. العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هما معاهدتان متعددتا الأطراف اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد أن تم صدور هذين الميثاقين في سنة 1966، وهما خطوة هامة في سبيل الحماية التشريعية لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية، أقامت بهما الأمم المتحدة البناء الذي سبق إن أرست أسسه ودعائمه قبل ذلك بحوالي عشرين عاما مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأصبح يطلق على هذا البناء

[1] الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] الفقرة الرابعة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] الفقرة 2 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اسم الشرعة العالمية أو الدولية لحقوق الإنسان أساسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجدرانه العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وقد تم في نصوص هذان العهدان الإشارة الى ما يستهدف تحقيق السلم وتعزيزه، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

1– حق الشعوب في تقرير مصيرها: وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[2]

2– حظر الدعاية للحروب: وذلك لان الحرب ضد السلم وتفقد استقرار الشعوب.[3]

ثانيا: المواثيق الخاصة:

المقصود بالمواثيق الخاصة تلك العهود والاتفاقيات والإعلانات التي كان موضوعها السلم، وضمن هذا الإطار صدرت بعض المواثيق بيان أهمها ضمن الآتي:

الإعلان العالمي للسلم 1984[4]:

تضمن هذا الإعلان بيان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة ،المتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ والذي اعتبرته أهم مبادئها في ميثاقها ومختلف المواثيق والعهود الأخرى.

لكن رغم كل ذلك فإن هذا الإعلان جاء مختصرا ومعتصرا لدرجة أنه لم يتجاوز نصه كاملا نصف الصفحة، وهذا ما أدى إلى ظهور عدة انتقادات بأنه إهانة لأهم حق ومبدأ تقوم عليه الإنسانية ككل.

ولقد جاء هذا الإعلان ليؤكد على أهمية الحق في السلم للحفاظ على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، وبين ذلك في ديباجته ، ويمكن تلخيص ما جاء فيه بخصوص السلم ضمن النقاط الآتية[1]:

---

[1] ينظر:موفق طيب شريف: مراتب حقوق لإنسان واليات الموازنة بينها، المرجع السابق، ص 857.

[2] المادة 1 من العهدين وهي مادة مشتركة بينهما.

[3] المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العاما للأمم المتحدة 11/39 المؤرخ في 12نوفمبر 1984. وقد تضمن اربعة بنود.

1- السلم حق مقدس للشعوب.

2-المحافظة على السلم التزام أساسي على كل دولة.

3-منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

4-اتخاذ التدابير الملائمة لبقاء السلم وتحقيقه.

الفرع الثاني: العهود والمواثيق الإقليمية.

وهي الوثائق التي تقتصر على الدول الواقعة في إقليم معين من العالم، فإقرار السلم كحق إنساني لم يقتصر على الإقرار الدولي فقط بل امتد الى المستوى الإقليمي كذلك.

باشرت المنظمات الإقليمية وضع مواثيق إقليمة خاصة بإقرار الحق في السلم، وشجعت الأمم المتحدة على إنشاء هذه المواثيق للنهوض بحقوق الإنسان على مستوى الإقليم المعني.

ذكرت الأمم المتحدة في ميثاقها الأساس التشريعي لهذه المواثيق، والسماح للمنظمات الإقليمية بإنشائها وتفعيلها في نص هذه المادة: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها"[2].

أولا: الوثائق الأوروبية.

هي تلك الوثائق التي جاء فيها حماية حقوق الإنسان في القارة الأوروبية، تعد وثائق هذا الإقليم أقدم وثائق إقليمية في العالم.

ومن أهم هذه المواثيق التي أشارت إلى حفظ السلم:

1-العهد الأعظم (الماجناكارتا) 1215.

تسمى أيضا بالوثيقة العظمى، هي وثيقة ملكية بريطانية، صدرت بسبب حرب قامت بين الملك الانجليزي جون ومجموعة من الشرفاء نتيجة للضرائب التي كان يفرضها لتغطية نفقات

---

[1] ينظر: موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان واليات الموازنة بينها، المرجع السابق ج3، ص 859.

[2] - الفقرة1 من المادة52 من ميثاق الأمم المتحدة.

الحروب الخاسرة التي كان يخوضها، فأثار النبلاء ضجة ضد الملك وألزموه بحده عن شن الحروب والتوقيع على هذه الاتفاقية.[1]

2- عريضة الحقوق1628.

أصبح وجود ممثلين لعامة الشعب في البرلمان الى جانب الأشراف مقررا منذ سنة 1311، وبذلك أصبح لدى البرلمان سلاح يشهره بوجه الملك عند مساسه بحريات الشعب.

بعد صراع بين الملك شارل الأول (1625-1649) والبرلمان، صدرت عريضة الحقوق سنة 1628 والتي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين[2].

ومن أهم ما تضمنته في حفظ السلم:[3]

أ) منع فرض الضرائب لتمويل الحروب.

ب) منع الاحتكام إلى الأحكام العرفية وقت السلم.

3- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789.

تعتبر هذه الوثيقة من أعظم الوثائق في إقرار الحقوق والحريات، صدرت عقب الثورة الفرنسية سنة 1789، وبهذا كان صدورها محتشما لأنها حثت على السلم في حين كان الوضع السائد آنذاك مليئا بصور الحروب ومظاهر النزاعات.[4]

ومن بين ما تضمنه في إقرار الحق في السلم ما يلي:

- نصت المادة الثانية منه على أن "الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعية التي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملك، حق السلم، وحق المقاومة والاضطهاد."[5]

---

[1] بتصرف: نعيم عطية: إعلانات حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الدستورية الأنجلوسكسونية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني،1973، عمان، الأردن، ص378.

[2] - بتصرف: نعيم عطية، حقوق الإنسان والمواطن في التجربة الانجلوسكسونية، نفس المرجع السابق، ص382.

[3] – موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، المرجع السابق،ج1، ص272/ فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، 2001، المؤسسة العربية للنشر، لبنان، ص41.

[4] بتصرف: عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، ص333.

[5] المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789.

إذن من خلال هذه المادة يعتبر الحق في السلم من الحقوق الطبيعية للإنسان.

- تضمنت المادة 12 على أن: " لأجل ضمان حقوق الإنسان والمواطن، فلا بد من وجود قوات عمومية. يتم تأسيس هذه القوات لمصلحة الجميع، وليس لمصلحة أولئك الذين يعهد إليهم بها."[1]

نستخلص من هذه المادة هدف تأسيس القوات من اجل ضمان حقوق الإنسان.

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

تم صدور هذه الاتفاقية سنة 1950، تضمنت أهمية السلم واعتباره أساس من أسس حماية حقوق الإنسان من خلال:

- جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته: "وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم"؛ أي بمعنى الاهتمام بالحريات ومراعاتها أساس للسلم.
- نصت كذلك على:"هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات . لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وامن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة"[2]. ومعنى هذا أن للإنسان حق حرية التعبير كل ذلك يفيد حفظ الأمن القومي وسلامة الأراضي.

ثانيا: الوثائق الأمريكية.

ويجدر بنا هنا الإشارة لمختلف الوثائق الصادرة في هذا الإقليم.

1- ميثاق بوجوتا 1948.

ميثاق بوجوتا هو بداية اهتمام أمريكا بحقوق الإنسان بصفة عامة، ولقد تضمن هذا الميثاق ضمان حرية الإنسان في جو يعمه السلم، وعلى ضرورة التضامن بين دول أمريكا لتحقيق السلم في إقليمها[3].

---

[1] المادة12 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789.

[2] الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

[3] بتصرف: محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، 2005،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الاردن، ص80.

2- الإعلان العالمي الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 1948.

من السمات التي تميز بها هذا الإعلان انه يربط بين الواجب والحق، فلتحقيق الحق يلزم بعمل الواجب، فالقيام بالواجبات من شانه تحقيق السلام للجميع[1].

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

نصت هذه الاتفاقية في موادها على حقوق الجيلين الأوليين؛ الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت الى الحق في السلم في الفقرة الخامسة من ديباجتها إذ تؤكد على أن السلام لا يمكن أن يتحقق الا بتهيئة الظروف التي تسمح لكل إنسان بان يتمتع بحقوقه.

ثالثا: الوثائق الإفريقية لحقوق الإنسان.

من أهم الوثائق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو من أهم المواثيق الإقليمية في إقرار حقوق الإنسان.

ومن بين ما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الحق في إقرار السلم ما يلي:

- إزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، نص عليه في ديباجة الميثاق وتؤكد ذلك بضرورة التعهد " بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي أخذة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[2]
- حق الشعوب في تقرير مصيرها: وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الميثاق:"لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره'.[3]

---

[1] بتصرف: محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص85.

[2] الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- حرية الشعوب بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية: نصت المادة 21 على:" تتصرف الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال".[1]
- حق الشعوب في السلام: نصت المادة 23 على: "للشعوب الحق في السلام والأمن الصعيديين الوطني الدولي".[2]

رابعا: الوثائق العربية لحقوق الإنسان.

أسست جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأبرزت فيه الحق في إقرار السلم واهم ما تضمنه عن السلم ما يلي:

- حق الإنسان في عيشه حياة كريمة أساسها الحرية والعدل: " انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبان الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة"[3].
- حق الأمم في تقرير مصيرها: وهذا ما نص عليه أيضا في ديباجته: " وإيمانا منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها"[4].
- رفض أشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين[5].

---

[1] – المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] – المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الكانسان والشعوب.

[3]– الفقرة 1 من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسن2004.

[4] – الفقرة 3 من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الانسن2004.

5– الفقرة 4 من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.[5]

المطلب الثالث: الأسس الشرعية لمشروعية الحق في السلم

تتضافر الأدلة من القرءان الكريم والسنة النبوية وسيرته صلى الله عليه وسلم في التأكيد على مشروعية الحق في السلم وإبراز مكانته باعتباره الأصل في العلاقة التي تحكم البشر واجتماعهم.

الفرع الأول: مشروعية الحق في السلم من القرآن الكريم.

تكرّر ذكر لفظ السلم صراحة في القرآن الكريم ضمن ثمانية مواضع، في حين أن مشتقاته اللفظية مذكورة ضمن أزيد من مائة وأربعين آية، وفي مقابل ذلك فإنه اقتصر ذكرلفظ الحرب بكل مشتقاتها ضمن ستة مواضع فقط، مما يؤكد قيمة السلم ومقصد الشرع له في القرآن الكريم[1].

فالأصل أن العلاقة في الإسلام هي علاقة إنسانية مبنية على التعاون والتعارف، وتؤسس على أساس التعامل وذلك استنادا إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات 13].

ولا شك أن القرآن الكريم تتضافر آياته في التأكيد على مشروعية الحق في السلم والأمان في الأرض، ومن أهم هذه المواضع القرآنية ما يلي ذكره[2]:

- **أولا: السلام اسم من أسماء الله:** قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر 23]
- **ثانيا: السلام اسم من أسماء الجنة:** قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الانعام127]، فقد روي يحي بن جابر أن أبا بكر قال: السلام أمان الله في

[1] - ينظر موفق طيب شريف: المرجع السابق، ج3، ص 855 – 856.

[2] – عبد الباقي محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط01، 1987، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص335–357.

الأرض، "وسميت دار السلام لأنها دار السلامة الدائمة التي لا تنقطع ولا تفنى"[1]. "ولسلامتها من كل عيب وآفة وكدر"[2] "دار السلام وهي دار الجنة دار الجزاء المؤمنين المتقين أضيفت إلى اسم الله"[3]

- **ثالثا: السلام هي تحية أهل الجنة:** قال تعالى: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس10]، أي: كلام سالم من اللغو[4].

- **رابعا: السلام من الإسلام وهو دين الله:** قال تعالى:﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران 19].

فالإسلام هو إظهار الخضوع والقبول. لما أتى به رسول الله صلى عليه وسلم إذ قال عليه الصلاة والسلام: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[5].

- **خامسا: السلم من صفات عباد الرحمان:** وقد ذكر ذلك القرءان الكريم في الإسلام، السلم من السلام وهي صفة من صفات عباد الرحمان وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان 63]، قالوا سلاما: أي: "خاطبوه خطابا يسلمون فيه من الإثم ويسلمون من مقابلة الجاهل بجهله. وهذا مدح لهم بالحلم الكثير، ومقابلة المسيء بالإحسان، والعفو عن الجاهل، ورزانة العقل الذي أوصلهم إلى هذه الحال"[6].

---

[1] بن منظور: لسان العرب. المرجع السابق، ص2078.

[2] محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ط02، 1947، دار المنار، القاهرة، مصر، ج10، ص78.

[3] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمان بن معلا اللويحق، ط01، 2002، مؤسسة الرسالة، ص273.

[4] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي:تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص359.

[5] – صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج01، رنم10.

[6] – عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص576.

- **سادسا: السلم أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:** توجد أدلة عديدة تبين كيف كانت العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وتكمن هذه العلاقة بينهم في الحفاظ على السلم وعدم الإكراه أو الاعتداء على غيرهم، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة 208]، وقال أيضا: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء 90]، وقال جل وعلا: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 61]، والإسلام جعل العدل بين المسلم وغيره و لم يفرق بينهم في أحقية الحياة، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء 94].

إن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الاستقامة والعدل والسلم، وقد ذكره سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى 15]، كما أمرنا الله بالعدل والإنصاف بين المسلمين وغيرهم وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة 08]، أي: "لا يحملنكم بعض أقوام على ترك العدل، فان العدل، فان العدل واجب على كل احد، في كل احد، في كل حال"[1].

ومن خلال هذا يمكن أن أساس العلاقة في الاسلام قائمة على العدل والاستقامة والسلم.

[1] الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرءان العظيم، دار ابن حزم، ص 572.

- **سابعا: رابطة التعارف والتعاون في الإسلام:** فالإسلام مبني على التعارف والتعاون، لا على العداوة بغض النظر عن الاختلافات في الأديان، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات 13]، أي: "ليحصل التعارف بينهم، كل يرجع إلى قبيلته"[1].

- **ثامنا: الصفح والتسامح من مكارم الأخلاق في الإسلام:** بحيث يحث الإسلام على العقود والتسامح، قال تعالى: ﴿ فأعفوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة109]، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف199]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت 34]

من خلال هذه الأدلة المتعمدة عليها تبين لنا أن الإسلام نص على السلم في القران الكريم وأوجب الحفاظ عليه.

الفرع الثاني: من السيرة النبوية.

إن رسالة حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم هي الإسلام وهي موجهة لكافة الناس جميعا، وذلك مصداقا في قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة03]، ولفظ الإسلام والسلم لهما تداخل في المعنى، واشتقاق بينهما، فالإسلام دين السلم الأمن والأمان والاستقرار.

[1] عبد الرحمان ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنام، المرجع السابق، ص1751.

إن سيرته صلى الله عليه وسلم كلها تدعوا إلى السلم وترغب به عن طريق العفو والصفح والتسامح، فهي صفات تميز به نبينا الحبيب كما قد وصفه نفسه بالرحيم وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم (إنما إنا رحمة مهداة)[1].

سنعتمد على ذكر بعض من هذه الشواهد والدلائل على سبيل المثال والحصر التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى السلم، وبيان عظمة المسلمين ومسيرتهم رفقة الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **أولا: وثيقة المدينة:** هذه الوثيقة هي عبارة عن كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين والأنصار يبين من خلالها لليهود وعاهدهم واقرهم على دينهم، كما اشترط عليهم شروط ويجب عليهم التقيد بها وعدم مخالفتها[2].

ومن سمات هذه الوثيقة أنها عالجت العلاقات الإنسانية في شتى مجالاتها الاجتماعية والسياسية، كما تضمنت الوثيقة على مجموعة من المبادئ والأسس المتعلقة بالتعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، ففي المدينة تعدد في الديانات؛ الإسلامية واليهودية والنصرانية وكذلك القبائل العربية.

وثيقة المدينة هي أول دستور مدني في تاريخ الدولة الإسلامية شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره الحاكم الذي ينظم العلاقات في الأمة متعددة القبائل الساكنة في المدينة المنورة وما يجاورها، باختلافات المصالح والديانات والعقائد.

وبفضل هذه الوثيقة أصبح لليهود مكانتهم الخاصة بهم في المجتمع، ولقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "وان يهود بني عوف امة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وإثم، فانه لا يوتح إلا نفسه وأهل بيته"، فلا فرق بينهم وبين غيرهم

رواه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان، باب من صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة، ج01، ص35، رقم 100، وصححه [1] الألباني في سلسلة الصحيحة رقم 90ـ.

[2] انظر النص كاملا: محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط05، 1985، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص 59-65.

لقوله صلى الله عليه وسلم "وان يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة"

كما تبين من خلال هذه الوثيقة وتؤكد عليه مصداقية الحق في الأمن والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام " وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وانه من خرج امن ومن قعد امن بالمدينة، الا من ظلم وأثم، وان الله جار لمن بر واتقى". وقد تميزت هذه الصحيفة بمجموعة من القيم والمبادئ مما جعلت من المدينة دولة متعددة الأديان والأعراف ولغير المسلمين حقوق مثل غيرهم كما عليهم واجبات.

- **ثانيا: صلح الحديبية:** هو صلح عقد قرب مكية في منطقة الحديبية، وذلك في العام السادس للهجرة بين المسلمين وبين مشركين قريش بمقتضاه عقدت هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنوات.

كما تآخى الرسول صلى الله عليه وسلم أهل قريش وطاوعهم إلى ابعد ما يلزم ذلك، كما قد تنازل لهم في كثير من المواقف من اجل أن يتحقق هذا الصلح. حيث ورد في سيرته النبوية "اصطلحا في وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهم الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وان نبينا مكفوفة وانه لا أسلال ولا أغلال، وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه"[1].

- **ثالثا: فتح مكة:** أراد الله سبحانه وتعالى أن يدخل الرسول والمؤمنون مكة فاتحين لها، منتزعينها من أيدي قريش ومطهرين لها من الأوثان، معيدين إليها مكانتها الأولى من الأمن والطهارة، وذلك بعد أن عايش المسلمون ظلم قريش، وعداءهم للإسلام وأهله، مع ذلك كان الرسول

[1] ابن كثير: البداية والنهاية، ج04، ص192.

صلى الله عليه وسلم في فتح مكة يحث على تكريس حفظ السلم وعدم الاعتداء على الغير ويحب التسامح.

ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة حتى على الأمن ومنع القتال حيث قال:(من دخل دار أبي سفيان؛ فهو امن، ومن أغلق بابه؛ فهو امن، ومن دخل المسجد؛ فهو امن)[1].

وبهذا بين لنا خصال وسمات الرسول صلى الله عليه وسلم حين فتحه لمكة المكرمة، إذ كان متواضعا لله عز وجل شاكرا لله على نصره وانجازه وعده له، لدرجة وصول لحيته وتكاد تلامس ظهر دابته التي يركبها كل ذلك بفضل الله عز وجر[2] حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز:﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء 81].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم)[3].
وافشوا السلام: أي أكثروه بينكم عند القدوم وعند اللقاء بالإخوان وعند الانصراف عنهم[4].

ونخلص في الأخير إلى القول أن مسيرته صلى الله عليه وسلم كانت حافلة على الدعوى إلى السلم من خلال المعاهدات التي قام بها صلى الله عليه وسلم، بداية من أول معاهدة وهي وثيقة المدينة، إضافة إلى شواهد أخرى دالة على شهامته وحرزه على نشر الإسلام في بقاع الأرض مع وجود بعض الانتقادات من المشركين والكفار كما سعى إلى عقد مصالحات، كصلح الحديبية التي قام بها مع المشركين، ولقد أعطى لليهود اسم ومكانة في المدينة وأصبحت لهم حقوق يتمتعون بها

[1] رواه المسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم 3435، ج06، ص06.
[2] ينظر: الطبري: محمد بن جرير الطبري: تاريخ الامم والملوك، ج02، ص236.
[3] صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وان صحبة المؤمنين من الإيمان، وان إفشاء السلام سبب لحصولها، ج01، رنم54.
[4] حسن محمد المشاط المكي: أربعون حديثا من أبواب شتى في الترغيب والترهيب، ط01، 1978، مطبعة النبوة، جدة، ص20.

كما عليهم واجبات مثل غيرهم. فالإسلام يسعى للخير ونشر السلم والسعي للقضاء على الظلم وانتهاك حرمة الغبر.

المبحث الثاني: العلاقة التي تحكم المسلمين بغيرهم

- المطلب الأول: الاتجاه الكلاسيكي (الحرب هي الأصل في العلاقة)
- المطلب الثاني: الاتجاه الحديث (السلم هو الأصل في العلاقة)
- المطلب الثالث: ضوابط الحرب

تمهيد:

اختلف الفقهاء حول العلاقة بين المسلمين وغيرهم في أن تكون سلمية أو قائمة على الحرب والقتال، فانقسموا إلى اتجاهين: الاتجاه الأول، الذي يلقب بالاتجاه الكلاسكي يرى بأن الحرب والقتال هو الأصل في الإسلام، أما الاتجاه الثاني، الذي سمي بالاتجاه الحديث فيرى أن السلم هو الأصل في الإسلام.

ومن هنا نطرح التساؤل التالي:

هل العلاقة بين المسلمين وغيرهم قائمة على الحرب أم السلم؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تمت دراسة هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: يتم فيه بحث الاتجاه الكلاسيكي الذي يرى أن الأصل في الإسلام هو الحرب.
- المطلب الثاني: وهو الاتجاه الحديث، الذي يرى أن الأصل في الإسلام هو السلم .
- المطلب الثالث: ويتم تخصيصه لبحث ضوابط الحرب في الإسلام.

وهو ما يتم بحثه تواليا:

المطلب الأول: الاتجاه الكلاسيكي (الحرب هي الأصل)

سنبرز في هذا المطلب أهم العلماء والفقهاء الذين يرون بأسبقية الحرب وأنها الأصل في الإسلام، وإبراز أهم الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه.

الفرع الأول: طبيعة الاتجاه.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم إعلان الجهاد والحرب ابتداء، ومن الفقهاء والعلماء المسلمين الذين أيدوا هذا القول؛ أي مشروعية الحرب والجهاد ابتداء على الكفار[1].

- **أولا: الشافعي:** يقول رحمه الله في كتابه الأم: "ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون..."[2].

---

[1] مفهوم السلم في الفكرالاسلامي، ص174–175.

[2] الشافعي: كتاب الأم، ج01، ط01، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص410.

- **ثانيا**: **السرخسي**: بعد أن استدل بآيات القتال قال: "فاستقر الأمر على فرضية الجهاد على المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة"[1].

وبالإضافة إلى فقهاء آخرين ممن أيدوا هذا الاتجاه أمثال: محمد بن الحسن الشيباني، الشيرازي، الجصاص، الشوكاني، وغيرهم كثير.

الفرع الثاني: الأدلة.

من أهم الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه واستدلوا بها لبيان أن الحرب هي الأصل في الإسلام ما يلي[2]:

أولا: من القرآن الكريم:

- **آية السيف**: وهي الآية التي نزلت من أجل قتال المشركين والمتمثلة في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة36]، قال السعدي في تفسير هذه الآية الكريمة: أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين، ولا تخصوا أحدا منهم بالقتال، دون ـــحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يالونكم من الشر شيئا[3].

يقول الطبري: "فانه يقول جل ثناؤه: وقاتلوا المشركين بالله، أيها المؤمنون جميعا ير مختلفين، مؤتلفين غير مفترقين، كما يقاتلكم المشركون جميعا، مجتمعين غير متفرقين"[4]. وقال ابن كثير: وقد احتلف العلماء في تحرير ابتداء القتال في الشهر الحرم هل هو منسوخ أو محكم" أحدهما –وهو الأشهر- منسوخ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة36]، فلو كان محرما في الشهر الحرام لأوشك أن يفيده بانسلاخها؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة.

---

[1] شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج10، ط01، 1989، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص02.

[2] انظر موفق طيب شريف: المرجع السابق، ج3، ص 863 – 866.

[3] عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص336.

[4] الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرءان، المرجع السابق، ص107.

والقول الآخر: ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الشهر الحرام، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة02]، وقال: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة194]، وقال: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة05].

وقد نسخت آية السيف في القرءان الكريم مائة وأربع وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخا لأولها[1] وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة11].

– قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة123]، فسر القرطبي: " ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، أي: شدة وقوة وحمية"[2]. قال أبوا حيان الأندلسي:" والغلظة: تجمع الجرأة والصبر على القتال وشدة العداوة، والغلظة: حقيقة في الأجسام واستعيرت هنا للشدة في الحرب"[3]. وقال أيضا الطبري: "أما قوله: ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾، فان معناه: وليجدوا هؤلاء الكفار الذين تقاتلونه «فِيكُمْ»، أي: منكم شدة عليهم[4].

-**آية القتال:** ويقصد بها قتال أهل الكتاب، الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة29]، قال الطبري: يقول تعالى ذكره للمومنين من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم قاتلوا أيها المؤمنون القوم الذين لا يومنون بالله

[1] المقري: هبة الله بن سلمة: الناسخ والمنسوخ، ط01، 1404، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت، ص99.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرءان، ج10، ط01، 2006 / 1427، مؤسسة الرسالة للطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص335.

[3] أبو حيان الأندلسي: تفسير البحر المحيط، ج05، ط01، 1993 / 1413، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص118.

[4] الطبري: لمرجع السابق، ص175.

ولا باليوم الأخر، يقول: ولا يصدقون بجنة ولا نار ولا يحرمون ما حرم الله طاعة الحق، يعني أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام ومن الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى.

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "وهذه الآية الكريمة نزلت أول مرة بقتال أهل الكتاب بعدما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا فلما استقرت جزيرة العرب أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين؛ اليهود والنصارى"[1]. وفسر الطبري الآية الكريمة: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، يقول:" حتى يعطوا الجزية أي: بمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقابهم، الذي يبذلونه للمسلمين دفعا عنها، وأما قوله عن يد: من يده إلى يد من يدفعه، وفي قوله وهم صاغرون: فان معناه: وهم أذلاء مقهورين"[2].

قال ابن كثير:" قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة109]، نسخ ذلك قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة29]، فسخ هذا عفوه عن المشركين، وكذا قال أبوا العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي: إنها منسوخة بأية السيف ويرشد إلى ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾"[3].

ثانياً: من السنة النبوية:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيم الصلاة ويوتو الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق إسلام وحسابهم على الله)[4].

ونستنتج بأن الحرب التي تقوم بين المسلمين ضد الكفار ليس لعدوانهم عليهم، بل لكفرهم وشركهم بالله تعالى، وأما من ناحية صياغة الموضوع، فنجد أن قتال المسلمين للكفار هو الدفاع

---

[1] ابن كثير: تفسير القرءان العظيم،ج07، ط01، 2000 / 1421،، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص175.

[2] الطبري: جامع لبيان عن تأويل القرءان، المصدر السابق، ج04، ص99.

[3] ابن كثير: تفسير القرءان العظيم، المصدر السابق، ج02، ص19.

[4] رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله، ج01، ص37، رقم133.

ضد العدوان، وإلا فان مجرد الكفر تقره العديد الآيات، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة 256]، وقوله أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس99]، قال ابن كثير في شرح الآية:" بمعنى: لو شاء ربك يا محمد لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتهم به فامنوا كلهم، ولكن له حكمة في ما يفعله تعالى"[1]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام107]، وقوله أيضا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس108].

يقول محمد رشيد رضا: لو شاء ربك أيها الرسول الحريص على إيمان قومه الأسف على إعراض أكثرهم عن إجابة دعوته، وإتباع هدايته لجعل الناس أمة واحدة على دين واحد بمقتضى العزيز والفطرة لا رأي لهم فيه ولا اختيار[2].

وقال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد للناس يأيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم، يعني: كتاب الله، فيه بيان كل ما بالناس إليه حاجة من أمر دينهم. فمن اهتدى، يقول: فمن استقام فسلك سبيل الحق، وصدق بما جاء من عند الله من البيان، فإنما تهتدي لنفسه، يقول: فإنها يستقيم على الهدى ويسلك قصد السبيل لنفسه"[3].

ومن أساس الدعوة إلى الله في الإسلام أن المسلم ليس مكلفا بمحاسبة يره من المشركين والكفار على شركهم وكفرهم، بل موعدهم يوم الحساب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج68-69]، جاء في تفسير الجلالين في معنى هذه الآية: "وان جادلوك في أمر الدين فقل الله أعلم بما تعملون من التكذيب فيجازيكم عليه. وهذا قبل الأمر بالقتال. والله يحكم بينكم أيها المومنون والكافرون يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون. بأن يقول كل من الفريقين خلاف الأخر"[4]. كما يخاطب الله تعالى

---

[1] ابن كثير: تفسير القرءان العظيم، لمرجع السابق، ص404.

[2] محمد رشيد رضا: تفسير المنار، المرجع السابق، ج12، ص193.

[3] الطبري: جامع البيان عن تأويل القرءان، لمرجع السابق، ص249.

[4] جلال الدين المحلي وجلال الدين الين السيوطي: تفسير الجلالين الميسر، دون ط، مكتبة النور للنشر والتوزيع، ص340.

رسوله عن أهل شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشرى15]، يقول سيد قطب: "إنها القيادة الجديدة للبشرية جمعاء، القيادة الحازمة المستقيمة على نهج واضح ويقين ثابت، تدعوا إلى الله على بصيرة. وتستقيم على أمر الله دون انحراف، وتأبى عن الأهواء المضطربة المتناوحة من هنا وهنا، القيادة التي تعلن وحدة الرسالة ووحدة الكتاب ووحدة النهج والطريق، والتي ترد الإيمان إلى أصله الثابت الواحد، وترد البشرية كلها إلى ذلك الأصل... ثم هو الاستعلاء والهيمنة بالحق والعدل... فهي قيادة ذات سلطان تعلن العدل في الأرض بين الجميع"[1].

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث (السلم هو الأصل)

سنتطرق في هذا المطلب الى أهم فقهاء المسلمين الذين أيدوا هذا الاتجاه، واهم الأدلة التي استندوا عليها في تبرير موقفهم.

الفرع الأول: طبيعة الاتجاه.

إن السلام مبدأ من المبادئ التي عمق الإسلام جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزأ من كيانهم وعقيدة من عقائدهم.

ولفظ الإسلام مشتق من السلم والسلام[2] إذ هو الأصل في بناء العلاقة بين المسلمين وغيرهم. فيذهب أغلب الفقهاء المسلمين إلى أن السلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغيرهم ومن بينهم

–الشيخ ابو زهرة: حيث قال: فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم، حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلا أو بفتنة المسلمين عن دينهم. فالحرب حينئذ تكون

[1] سيد قطب: ظلال القرءان، مجلد 05، ط01، 1972، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص3150.

[2] ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، ص2077.

ضرورة أوجبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية[1]. ونجد أيضا وهبة الزحيلي الذي يرى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم لا الحرب[2].

وهناك العديد من العلماء المؤيدين لنظرية السلم، نذكر منهم: سفيان الثوري الذي ينكر فريضة القتال، ابن تيمية، وابن الصلاح، الشيخ مصطفى السباعي، والشيخ محمد عبده، وغيرهم وكما توجد عدة أدلة من القرءان الكريم والسنة النبوية التي تحث وتبين على العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وهو الأصل في الإسلام.

الفرع الثاني: الأدلة.

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على عدة أدلة من القران الكريم والسنة النبوية ونذكر منها ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم.

– قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال 61]، قال السيوطي: "وأخرجه عبد الرزاق بن المنذر والنحاس في ناسخه، وان جنحوا للسلم، أي: للصلح، فاجنح لها"[3]، ويقول جمال الدين عطية: "تعود إلى مبدأ أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، وأن اللجوء إلى الحرب لا يكون في الإسلام إلا في حالة رد العدوان"[4].

– قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة208]، ونزل في عبد الله بن سلام وأصحابه، لما عظموا السبت وكرهوا الإبل بعد الإسلام، بفتح السين وكسرها: الإسلام كافة حال من السلم، أي في جميع شرائعه[5]. وقال

---

[1] محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، 1995 / 1415، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص51.

[2] د. عامر الزمالي، مقالات في القانون، جمعها ورتبها، وراجعها، ط03، 2010، ص240.

[3] جلال الدين السيوطي: الدرر المنثور في تفسير المأثور، ج01، ط01، 2003، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية للنشر والتوزيع، ص188.

[4] جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط01، 2004، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ص169.

[5] جلال الدين محلي وجلال الدين السيوط: المصدر السابق، ص32.

الزمخشري:" السلم بكسر السين وفتحها، وهو الاستسلام والطاعة أي استسلم لله وأطيعوه، ﴿كافة﴾: لا يخرج أحد منكم عن طاعته، وقيل: هو الإسلام"[1]. ويقول أيضا علال الفاسي: "ذلك هو الإعلان القرءاني بوجود سلم عالمي تندمج فيه الإنسانية كافة وذلك باتقاف على تحريم الحروب والتضامن في دفع المعتدين، والتعاون على منع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى القتال بين الناس، ولا نظن دينا من الأديان أو فلسفة من الفلسفات سبقت الإسلام إلى مثل هذه الإعلانات العلمية التي لا توجه لأمة دون أخرى ولا لطائفة دون طائفة من الناس[2].

ثانيا: من السنة النبوية.

– عن أسامة بن زيد رضي الله قال: (...وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى،... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم)[3].

–كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على إلزامية تنفيذ الأمانة التي واعدها المسلم لغيره مهما كانت الظروف والأوضاع المحيطة به. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[4].

كما بين صلى الله عليه وسلم أن تنفيذ الأمان راجع على كل مسلم، ولو قام به مسلم ذلك صح ذلك، والمسلم الواحد إذا أعطى عهدا يجب عليه تنفيذه فلا يجوز لغيره إبطالها أو نقصها، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أحقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[5].

فإعطاء المسلمين الأمان لغيرهم من المشركين والكفار شيء عظيم ويجب الوفاء به لان المسلمين عند أقوالهم ويلتزمون بما عاهدوا حتى لأعدائهم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

---

[1] الزمخشري: الكشاف، ج01، ط01، 1998، 1418، مكتبة العبيكان، الرياض، ص417.

[2] علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، ط05، 1993، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، ص231–232.

[3] صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب سورة أل عمران، ص6207.

[4] رواه البخاري: كتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدا، ص607، رقم 3166.

[5] رواه البخاري: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم 3179.

فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة 06]، قال ابن كثير: "أي: استأمنك فأجبته الى طلباته حتى يسمع كلام الله –أي القران– تقرؤه عليه، وتذكر له شيئا من الدين تقيم عليه به حجة الله ثم ابلغه مأمنه أي: وهو امن مستمر الأمان، حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه...إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء؛ ليعلموا دين الله وتنشر دعوة الله في عباده"[1].

والوفاء بالعهد ضروري وملزم به المسلم وقد ذكر عدة آيات تحث على الوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء 34]، وقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة 01]، وقوله أيضا: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 04]، "فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالوفاء بالعقود، أي: إكمالها، وإتمامها وعدم نقضها"[2]. وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل 91]، يقول القرطبي: قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾، لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع، أوصله، أو مواثقة في أمر موافق للديانة...وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، أي: بعد تشديدها وتغليظها"[3].

وترى أيضا في الحروب والغزوات التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن مكرهة للناس على الدخول في الإسلام، وإنما كانت من أجل الدفاع عن الإسلام لما لقي من مضايقات وعدوان من المشركين والكفار مما أدى به صلى الله عليه وسلم إلى القتال. ولقد نص القرءان الكريم حيث كان يحث على مقاتلة الذين يقاتلون المسلمين من غير العدوان فقال جل جلاله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة 190]، يقول ابن كثير في تفسيره للآية:" أي: كما يقاتلونكم فقاتلوهم. وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

[1] ابن كثير: تفسير القرءان العظيم، المصدر السابق، ج07، ص151.

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المصدر السابق، ص218.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرءان، المصدر السابق، ج12، ص 216–218.

الْمُعْتَدِينَ ﴾، أي: قاتلوا في سبيل الله، ولا تعتدوا في ذلك"[1]. فالهدف من الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السلام العالمي فهي التي يعبر عنها القرءان الكريم بالجهاد في سبيل الله، وهي ليست كما يصورها المتعصبون حربا دينية لا كراه الناس على الإسلام[2].

كما يشهد التاريخ أن المسلمين لم يحاربوا حبشة كما حاربوا الروم والفرس، فالحبشة لم تعلن عليهم الحرب ولم تعتد عليهم أو تبدأ عليهم بعدوان، بل كان لملكها موقف إنساني عظيم من المسلمين عندما هاجروا إليها[3]. وهذا أكبر وأعظم مثال عملي في بناء العلاقات الودية، كما بين لنا أن المسلمين كانوا يكرهون الحروب ولا يلجأون إليها إلا للضرورة القصوى.

ونجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد عدة معاهدات واتفاقيات سلمية دعا إليها زعماء القبائل والحكام، ومن بين هذه الاتفاقيات السلمية نجد أنه وقعها مع نصارى نجران وجرش ويهود وخثعم وفدك وغيرهم من القبائل .

ومن خلال هذا الاتجاه يبين لنا ويوضح أنه لا وجود لنسخ آية السيف والقتال بأية السلم بل ينكر ذلك، وحتى فيما يتعلق بالآيات الآمرة بالصبر وبالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالآيات الآمرة بالدعوة بالتي هي أحسن وأن جميع كثرة هذه النسخات التي وصلت لهذا القدر إنما نسخت بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة 5].

أما في ما يتعلق بالآيات التي تدل ظاهرها على الأمر بالقتال في تفسير المعنى المراد بكلمة ﴿كافة﴾ في قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة 36]، اختلف فيها علماء التفسير في معناها على ثلاثة أقوال:

أولا: أنها تعود على المسلمين، حيث قال الطبري في كلمة ﴿كافة﴾ أي: وقاتلوا المشركين بالله، أيها المؤمنون، جميعا ير مختلفين، مؤلفين ير مفترقين، كما يقاتلوكم المشركين جميعا، مجتمعين غير متفرقين.

---

[1] ابن كثير: تفسير القرءان العظيم، المصدر السابق، ص214.

[2] مفهوم السلم في الفكر الإسلامي، المرجع السابق، ص249.

[3] محمد شاه جلال: دعوة الإسلام إلى السلم ج3، 2006، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية، شيتاغونغ ص127.

ثانيا: أنها تعود على المشركين، قال السعودي في تفسير الآية: أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين، ولا تخصوا دون أحد منهم بالقتال دون أحد.

ثالثا: أنها تختص بالزمن: معنى في زمن الأشهر الحرم وفي غيرها.

سلطان تعلن العدل في الأرض بين الجميع"[1].

المطلب الثالث: ضوابط الحرب في الإسلام

للحرب في الإسلام ضوابط ومبادئ ذكرت في القران الكريم والسنة النبوية، فالحروب في الإسلام لم تكن عبثيا لأجل سفك دم أو إخلال بأمن المسلمين، ولا لإبادة البشرية، وإنما كانت هادفة، بل الإسلام رسالة رحمة ورأفة ورسالة إنسانية لأجل تخليص البشرية من الظلم والعدوان والفتنة ... وغير ذلك من السلوك غير الأخلاقي.

جاء في القرآن الكريم عدة نصوص تدل على أن الحرب مشروعة لكنها مضبوطة، وسنتطرق الى ما شرعت الحرب لأجله:

الفرع الأول: لدرء فتنة ونشر دين الله.

الفرع الثاني: لمنع الظلم.

الفرع الثالث: لصد العدوان ومقاومته.

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل.

الفرع الأول: لدرأ الفتنة ونشر دين الله[2].

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة 193]. يقول ابن عاشور:"... فإذا أنهت الفتنة فتلك غاية القتال"[3]، وقال السعدي: " ثم ذكر الله تعالى المقصود من القتال في سبيله، وانه ليس المقصود به سفك دماء الكفار واخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون "الدين لله" تعالى فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان

[1] سيد قطب: ظلال القرءان، مجلد 05، ط01، 1972، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص3150.

[2] انظر موفق طيب شريف: المرجع السابق، ج3، ص 879.

[3] ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج2، ط1984/1، دار التونسية للنشر والتوزيع، ص207

ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال"[1].

ومنه نستنتج من خلال تفسير الآية إن القتال من اجل منع الفتنة ودرئها أمر مشروع في الإسلام لأجل الحفاظ على امن وسلامة المجتمع.

الفرع الثاني: لمنع الظلم[2].

جاء الإسلام لإقامة الحق ونصرة المظلوم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ * أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج 38-41].

جاء في تفسير الجلالين لهذه الآيات : "أي للمؤمنين أن يقاتلوا بظلم الكفار إياهم، " الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ" في الإخراج، ما اخرجوا " إِلَّا أَنْ يَقُولُوا" أي بقولهم " رَبُّنَا اللَّهُ" وحده، وهذا القول حق، فالإخراج به إخراج بغير حق، " وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ" بدل بعض الناس، " لَهُدِّمَتْ" بالتشديد للتكثير والتخفيف، " صَوَامِعُ" للرهبان، " وَبِيَعٌ" كنائس للنصارى، " وَصَلَوَاتٌ" كنائس لليهود بالعبرانية، " وَمَسَاجِدُ" للمسلمين..."[3]

وقال الفخر الرازي: "...إنما أذنوا في القتال لأجل أنهم ظلموا ....، ولولا دفاع الله أهل الشرك على أهل الأديان وعطلوا ما يبنونه من مواضع العبادة، ولكنه دفع عن هؤلاء بان أمر بقتال أعداء الدين ليتفرغ أهل الدين للعبادة، وبناء بيوت لها، ولهذا المعنى ذكر الصوامع والبيع والصلوات وان كانت لغير أهل الإسلام"[4].

---

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، نفس المرجع السابق، ص89.

[2] انظر موفق طيب شريف: المرجع السابق، ج3، ص 878 – 879.

[3] جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي: تفسير الجلالين، نفس المرجع السابق، ص336/335.

[4] محمد الرازي فخر الدين: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتغيير الكبير ومفاتيح الغيب، ج23، ط1981/1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص41/40.

الفرع الثالث: لصد العدوان ومقاومته[1].

إن من اشد الأمور حرمة، وأعجلها عقوبة وأشدها مقتا في الدين الإسلامي: الظلم والعدوان، ولهذا كثرت النصوص الشرعية الدالة على مشروعية صد العدوان ورده.

ومن بين هذه الأدلة: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل 126]، قال الطبري:" يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وان عاقبتم أيها المؤمنين من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة"[2].

ومن مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم في رد العدوان حلف الفضول: فنرى ديباجة هذا الحلف أكدت على الحقائق السلمية والأمن الجماعي والدفاع عن الحقوق، وتكشف لنا عن ابرز المبادئ وهي:[3]

1-نصرة المظلوم.

2-محاولة رد الاعتداء والعدوان ومقاومة الظلم.

الفرع الرابع: المعاملة بالمثل.

وهو مبدأ اقره القران، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/178].

قال السعدي:"يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم" الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " أي: المساواة فيه، وان يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد".[4] وقال عز وجل أيضا:﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/194].

قال الطبري: " فمن قاتلكم أيها المؤمنين من المشركين فاقتلوهم كما قاتلوكم".[1]

---

[1] انظر موفق طيب شريف: المرجع السابق، ج3، ص 879.

[2] الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القران، المرجع السابق،ج4، ص126.

[3] محمد السيد نوري البازياني: مفهوم السلم في الفكر الإسلامي ، المرجع السابق، ص110.

[4] عبد الرحمان بن ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، المرجع السابق، ص84.

ومن بين مبادئ الحرب في مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم:

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: أغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلو من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمْثُلُوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادْعُهُم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم،ثم ادعهم الى الإسلام، فان أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلو ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخْفِرُوا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخْفِرُوا ذمة الله ، وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[2].

نستنتج من خلال ما تطرقنا اليه في ضوابط الحرب إن الإسلام جاء لنشر السلم والأمان، والحرب في الإسلام لم تكون الا لمنع ظلم أو درء فتنة، أو صد عدوان، أو معاملة بمثل ما عملوا به.

---

[1] الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القران، المرجع السابق، ج1، ص580

[2] صحيح مسلم: ص1731.

الخاتمة

- أولاً: نتائج البحث.
- ثانياً: التوصيات.

من خلال إتمام هذا البحث تم التوصل للنتائج والتوصيات الآتية:

أولا: نتائج البحث:

1- إقرار المجتمع الدولي للسلم وجعله حق من حقوق الإنسان يوجب الحفاظ عليه وذلك من خلال معاهدات ومواثيق دولية عامة وخاصة.

2- تفعيل المنظمات الإقليمية وقيامها بمواثيق ومعاهدات تنص في الحفاظ على السلم في الإقليم الخاص بها.

3- دعوة الإسلام الى السلم ونشر التسامح.

4- وجود أدلة شرعية نصت على الحق في إقرار السلم، ووضحت ذلك في آيات بينات ومن السنة النبوية.

5- من مواقف النبي صلى عليه وسلم في نشر السلم:

-وثيقة المدينة.

- فتح مكة.

- وصلح الحديبية.

6- الإسلام هو دين السلام، والرأفة والرحمة. والعفو والتصافح وليس دين عدوان وظلم وإقامة حرب.

7- جعل الإسلام للحرب ضوابط ومبادئ يلتزم بها المسلمون إذا أقيمت.

8- من ضوابط الحرب:

-درأ الفتنة.

- منع الظلم.

- صد العدوان وإقامته.

- المعاملة بالمثل.

9- من أهم ركائز الإسلام الحفاظ على الأمن والسلم.

ثانيا: توصيات البحث.

1-نوصي كل إنسان عليه التحلي بالأخلاق التي جاء بها الإسلام للحفاظ على السلم كالتسامح والعفو والصفح...وغير ذلك، بداية من نفسه قبل غيره مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد/11]

2-كما نوصي بعدم زرع الفتنة في المجتمع لان ذلك يؤدي به الى التهلكة وعم الفوضى، وعدم استقرار الشعوب.

3-ونوصي بالاقتداء بخصال وصفات الرسول صلى الله عليه وسلم في العفو عن من ظلم والصلح بين الناس.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: كتب التفاسير.

1. ابن عاشور (الطاهر بن محمد بن محمد): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
2. ابن كثير: تفسير القرءان العظيم، ج07، ط01، 2000، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
3. أبو حيان (محمد بن يوسف الأندلسي): تفسير البحر المحيط، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمر): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، 1991، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
5. السعدي (عبد الرحمن بن ناصر): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
6. الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد): جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان
7. الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين): مفاتيح الغيب، ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
8. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، ط1، 2003، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
9. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد): النكت والعيون: د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
10. المحلي (جلال الدين محمد بن أحمد)، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): تفسير الجلالين، ط4، 1991، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
11. محمد رشيد رضا: تفسير المنار، ج10، ط02، 1947، دار المنار، القاهرة، مصر.

ثانياً: كتب الحديث:

12.البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم): الجامع الصحيح، ط3، 1987، دار اليمامة، بيروت، تحقيق مصطفى ديب البغا .

13.الحاكم (محمد بن عبد الله النيسابوري): المستدرك على الصحيحين، ط1، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

14.مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: كتب اللغة

15.ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير احمد حسب الله هشام محمد الشاذلي دار المعارف مصر–القاهرة.

16.أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي: المحكم المحيط الأعظم تحقيق د/عبد الحميد هنداوي، ط01، 2000 دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

17.المعجم الوسيط: ط04، 2004، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر مجمع اللغة العربية.

رابعاً: كتب الفقه:

18.الشافعي: كتاب الأم، ج01، ط01، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع بيروت، لبنان.

19.المقري: هبة الله بن سلمة: الناسخ والمنسوخ، ط01/ 1404، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع، بيروت.

20.جلال الدين السيوطي: الدرر المنثور في تفسير المأثور ج01، ط01، 2003، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية للنشر والتوزيع.

21.جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط01، 2004، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

22.حسن محمد المشاط المكي: أربعون حديثا من أبواب شتى في الترغيب والترهيب، ط01، 1978، مطبعة النبوة، جدة.

23.سيد قطب: ظلال القرءان، ج05، ط01، 1972، دار الشروق، القاهرة، مصر.

24.شمس الدين السر خسي: المبسوط، ج10، ط01، 1989، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
25.علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، ط05، 1993، دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع.
26.محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، ج02.
27.محمد شاه جلال: دعوة الإسلام إلى السلم، ج03، 2006، دراسات الجامعات الإسلامية العالمية، شيتا غونغن.
28.محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط05، 1985، دار النفائس، بيروت، لبنان.

خامساً: كتب القانون.

29.أنس. ل. كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1964.
30.جاستون بوتول: الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1993.
31.عامر الزمالي: مقالات في القانون، جمعها ورتبها وراجعها، ط03، 2010.
32.عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية.
33.فيصل شنطاوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط02، 2001، المؤسسة العربية للنشر، لبنان.
34.محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ط01، 1995، دار الفكر، القاهرة، مصر.
35.محمد يوسف علوان: القانون الدولي لحقوق الإنسان ط01، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عما، الأردن.

سادساً: الرسائل الجامعية.

36.محمد سيد نوري البازياني: مفهوم السلم في الفكر الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة والقانون، بإشراف الدكتور محمد أحمد الهماوندي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية المملكة المتحدة، لندن، 2006.

37.موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان واليات الموازنة بينها، دراسة مقارنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بإشراف الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2011.

الفهارس

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثاً: فهرس العهود والمواثيق.
- رابعاً: فهرس المحتويات

- **أولاً: فهرس الآيات القرآنية:**

1. سورة البقرة

الآية	نص الآية	الصفحة
109	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	29، 39،
178	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾	48
190	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	44
193	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	46
194	﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	38، 48
208	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	12، 15، 28، 42
256	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	40

2. سورة آل عمران

الآية	نص الآية	الصفحة
19	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	27

3. سورة النساء

الآية	نص الآية	الصفحة
90	﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾	12، 28
94	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	28

4. سورة المائدة

الآية	نص الآية	الصفحة
01	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	44
02	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	38
03	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	29
08	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	28

5. سورة الأنعام

الآية	نص الآية	الصفحة
107	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾	40
127	﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	26

6. سورة الأعراف

الآية	نص الآية	الصفحة
199	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	29

7. سورة الأنفال

الآية	نص الآية	الصفحة
61	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	15

8. سورة التوبة

الآية	نص الآية	الصفحة
04	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	44
05	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	38، 45
06	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	44
11	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	38
29	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	38، 39
36	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	37، 45
123	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	38

9. سورة يونس

الآية	نص الآية	الصفحة
10	﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	27
99	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾	40
108	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾	40

10. سورة النحل

الآية	نص الآية	الصفحة
91	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾	44
126	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	48

11. سورة الإسراء

الآية	نص الآية	الصفحة
34	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	44
81	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	32

12. سورة الحج

الآية	نص الآية	الصفحة
38	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾	47
39	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	47
40	﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	47
41	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾	47
68	﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	40
69	﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾	40

13. سورة فصلت

الآية	نص الآية	الصفحة
34	﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ	29

	عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾	

14. سورة الشورى

الآية	نص الآية	الصفحة
15	﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾	28

15. سورة الحجرات

الآية	نص الآية	الصفحة
13	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	26، 29

16. سورة الحشر

الآية	نص الآية	الصفحة
23	﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾	26

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
06	...وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين...	43
05	أمرت أ، أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله...	39
03	انما أنا رحمة مهداة.	30
07	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أمرا على جيش، أو سرية، أوصاه...	49
01	لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا، ولا تومنوا حتى تحابوا، أولادكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم....	32
02	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر...	12
04	من دخل دار أبي سفيان، فهو امن، ومن أغلق بابه....	32

- **ثالثاً: فهرس المحتويات:**

المقدمة..... 07

المبحث الاول: تعريف السلم واسسه القانونية والشرعية..... 10
المطلب الأول : تعريف السلم 11
الفرع الأول: تعريف السلم في اللغة..... 11
الفرع الثاني: تعريف السلم في القانون الدولي..... 12
الفرع الثالث: تعريف السلم في الشريعة الإسلامية..... 15
المطلب الثاني: الاسس القانونية للحق في السلم..... 17
الفرع الأول: المواثيق الدولية..... 17
الفرع الثاني: المواثيق الاقليمية..... 21
المطلب الثالث: الأسس الشرعية للحق في السلم..... 26
الفرع الاول: من القرآن الكريم..... 26
الفرع الثاني: من السيرة النبوية..... 29
المبحث الثاني: علاقة الحرب بالسلم..... 35
المطلب الأول: الاتجاه الكلاسيكي (الحرب هي الاصل)..... 36
الفرع الأول : طبيعة الاتجاه..... 36
الفرع الثاني: الأدلة..... 37
المطلب الثاني: الاتجاه الحديث(السلم هو الاصل)..... 41
الفرع الأول: طبيعة الاتجاه..... 41
الفرع الثاني: الأدلة..... 42
المطلب الثالث: ضوابط الحرب في الإسلام 46
الخاتمة 50
الفهارس 53